المطلب الأول: الظرفان المشددان للجريمة

نص الشارع علي تشديد العقاب بقولة وإذا كان سنة (أي سن المجني عليه) لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منة الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الشغال الشاقة المؤقتة

وقد نص الشارع علي ظرفين مشددين، كل منهما مستقل عن الأخر ويكفي بذاته لتشديد العقاب علي النحو الذي بينة النص الأول مصدرة سن المحني علية و كونه لم يبلغ من عمرة سبع سنين كاملة، والثاني مردة الى صفة الجاني وكونه "من أصول المجني علية أو من المتوليين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة علية أو خادماً بأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم

فالظرف الأول لا يثير التحقيق منة صعوبة،إذ يقوم على عنصر وحيد هو سن المجني علية، والعبرة بسنة وقت ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة، ويخضع السن لذات القواعد التي سلف تقديمها من عدم اكتمال المجني علية سن الثامنة عشر، كركن تقوم علية هذه الجريمة، فالعبرة بالسن الحقيقية للمجني علية، ويفترض علم المتهم بهذا السن وإذا أدعي جهلة بها فلا يقبل منة أي دليل وإنما يتعين أن يثبت أن جهلة يرجع الى ظروف قهرية أو استثنائية وتحسب هذه السن وفق ذات التقويم الذي يحتسب له سن الثامنة عشر كركن في الجريمة، وهو في رأى محكمة النقض التقويم الهجري، وتتبع في إثباته ذات القواعد التي بيناها.

وعلة اعتبار هذه السن ظرفاً مشدداً أن المجنى عليه قد تجردت إرادته من القيمة القانونية تماماً، إذ قد انتفى التمييز لديه، ويعنى ذلك أن رضاءه بالفعل لا قيمة له وأن وضعه يعادل وضع من لم يرضى بالفعل.

والظرف المشدد الثانى لا يثير بدوره صعوبة، فقوامه صفة من الصفات السابقة توافرها لدى الجانى، وهذه الصفات هى طبقاً لنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الفقرة الثانية " إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتوليين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم "وعلة التشديد تتحقق إذ وقع الفعل ممن سبق ذكرهم.

وقضت محكمة النقض بأن: يتوافر الظرف المشدد إذا كان المتهم يعمل فراشاً فى المدرسة التى التحقت بها المجنى عليها (١)، ويتوافر هذا الظرف المشدد إذا كان المتهم مدرساً فى هذه المدرسة. (٢)

يتحقق هذا الظرف المشدد إذا كان المتهم رب عمل وكانت المجنى عليها عاملة لديه بالأجرة، إذ يصدق عليه أنه ذو سلطة عليها. (٣)

والعقوبة التى يقررها القانون لهتك العرض دون قوة أو تهديد إذا توافر له أحد الظرفين السابق بينهم هى السجن المشددبين حديها الأدنى والأقصى العامين ولم ينص الشارع على مزيد من التشديد إذا اجتمع هذان الظرفان على نسق ما فعله بالنسبة لهتك العرض بالقوة أو التهديد، وبناء على ذلك فالعقوبة عند اجتماع الظرفين هى ذاتها العقوبة إذا لم يتوافر سوى ظرف واحد.

وقضت محكمة النقض بأن: يلتزم حكم الإدانة بإثبات توافر أركان الجريمة، فيلتزم بإثبات ارتكاب الفعل المخل بالحياء على نحو جسيم، وإثبات أن المجنى عليه دون الثامنة عشرة، ولكن الحكم لا يلتزم بإثبات علم المتهم بسن المجنى عليه فذلك مفترض على ما تقدم ولا يلتزم كذلك بإثبات علمه بأن الفعل مخل بالحياء، فذلك مرتبط بطبيعة الفعل، وأن جاز للمتهم أن يثبت – بأى دليل – جهلة بصفة فعله، ويعنى ذلك أنه لا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد. (١)

إذا دفع المتهم بأن المجنى عليه قد بلغ الثامنة عشرة من عمره التزم الحكم بالرد على هذا الدفع بعد تحقيق تجريه المحكمة، وإذا دفع بشرعية فعله أو اعتقد ذلك التزم الحكم بأن يرد على هذا الدفاع. (٢)

إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافر لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاه المجنى عليها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه. (٣)

متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى

عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها، وضغط عليه بين أصابعه فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدانت المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته من عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه. (١)

وقضت محكمة النقض بأن: يلتزم حكم الإدانة بإثبات توافر أركان الجريمة، فيلتزم بإثبات ارتكاب الفعل المخل بالحياء على نحو جسيم، وإثبات أن المجنى عليه دون الثامنة عشرة، ولكن الحكم لا يلتزم بإثبات علم المتهم بسن المجنى عليه فذلك مفترض على ما تقدم ولا يلتزم كذلك بإثبات علمه بأن الفعل مخل بالحياء، فذلك مرتبط بطبيعة الفعل، وأن جاز للمتهم أن يثبت - بأى دليل - جهلة بصفة فعله، ويعنى ذلك أنه لا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد. (١)

إذا دفع المتهم بأن المجنى عليه قد بلغ الثامنة عشرة من عمره التزم الحكم بالرد على هذا الدفع بعد تحقيق تجريه المحكمة، وإذا دفع بشرعية فعله أو اعتقد ذلك التزم الحكم بأن يرد على هذا الدفاع. (٢)

إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافر لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاه المجنى عليها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه. (٣)

متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها، وضغط عليه بين أصابعه فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدانت المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته من عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه. (١)

المبحث الرابع

قضاء محكمة النقض

أولا: التنازل عن جريمة هتك العرض

لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله و طلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته.

(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٦/٦ /١٩٨٩)

لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقة المجنى عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد، مع أن هذه الصلة لا تصلح - بذاتها - سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى و ظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يعيبه فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

ثانيا: مسئولية مدنية مترتبة على هتك العرض

إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضائها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد أرتكب خطأ هو الاعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ أضراراً مادية و أدبية تتمثل فى استطالة عورته إلى موضع العفة منها و خدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار، وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض.

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)

جلسة ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد البارى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسين وعبد الفتاح حبيب وهانى مصطفى كمال

وعلى سليمان " نواب رئيس المحكمة "

(القضية رقم ١٧٢٦٦ لسنة ٦٨ قضائية)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٥٩٤٠ سنة ١٩٩٧ العمرانية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٢٣ سنة ١٩٩٧) بأنه فى يوم ١١ من يونيه سنة ١٩٩٧ بدائرة قسم العمرانية - محافظة الجيزة

(١) هتك عرض..... بالقوة بأن حسر عنها ملابسها وجثم فوقها ولامي بقضيبه موطن العفة بها حال كون المجنى عليها تعانى من اضطراب عقلى (فصام ذهانى) على النحو المبين بالتحقيقات (٢) سرق المبلغ النقدى المبين قدراً والأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر وكان ذلك من مسكنها بواسطة الكسر، وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢١ من إبريل سنة ١٩٩٨ عملاً بالمادتين ١/٢٦٨، ٣١٦ مكرراً ثانياً/ ثالثاً من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى وبالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الثانية.

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض المحكوم عليه فى ١٠ من مايو سنة ١٩٩٨ والنيابة فى ٨ سنة ١٩٩٨ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن من النيابة العامة فى ذات التاريخ الأخير موقعاً عليها من رئيس بها.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

obeikandl.com

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد والمداولة قانوناً.

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة.

ومن حيث إن النيابة العامة - الطاعنة - تنعى على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون، أنه دان المطعون ضده بجريمتى هتك عرض بالقوة والسرقة فى مكان مسكون بطريق الكسر وعاقبه عن الجريمة الثانية بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات فى حين أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٣١٦مكرراً ثالثاً فقرة ثانية من قانون العقوبات الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات مما يعيبه ويستوجب نقضه

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة السرقة فى مكان مسكون بطريق الكسر - موضوع التهمة الثانية - وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات، لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً فقرة ثانية

من قانون العقوبات – هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بدلاً من عقوبة الحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الجريمة الثانية وتصحيحه وذلك بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة خمس سنوات حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

opeikandl.com

قضية هتك العرض والضرب والإيذاء " قضية وفاء مكى "

جلسة ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم - سمير أنيس - ايهاب عبد المطلب - نبيه زهران (نواب رئيس المحكمة)

(القضية رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ قضائية)

المرفوع من

١. ليلي عبد القادر الفار " المحكوم عليهما "

٢. أحمد محمد السيد البرعي

٣. السيد أنور أبو الفتوح الفار

٤. أيمن عبد الحميد زكي

ضد

النيابة العامة

فكري أحمد عبد الحميد " بصفته ولي طبيعي علي " ابنتيه القاصرتين " المدعي بالحقوق المدنية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم ٣٢٦٩١ لسنة ٢٠٠١ قويسنا (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠١) بأنهم في غضون الفترة من سبتمبر حتى نوفمبر سنة ٢٠٠١ بدائرة مركز قويسنا - محافظة المنوفية وقسم الدقي - محافظة الجيزة وقسم ثاني طنطا - محافظة الغربية.

obeikandi.com

المتهمتان الأولي والثانية:

١- هتكتا عرض مروة فكري أحمد عبد الحميد بالقوة بأن أمسكت بها الثانية لشل مقاومتها وجردتها الأولي من ملابسها وكشفت عوراتها ولامست مواضع العفة منها باستخدام سكين ساخنة حال كون المجني عليها لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة وتعمل لديها خادمة بالأجرة.

٢- احتجزتا مروة فكري أحمد عبد الحميد بدون أمر أحد الحكام المختصين داخل مسكنهما وقامتا بتعذيبها بدنيا بأن أمسكت بها الثانية مقاومتها لشل مقاومتها وقامت الأولي بكيها بسكين ساخن وضربها بعصا ومحاولة نزع أظافر أصابع يديها بأداة (كماشة) فأحدثتا بها إصاباتها الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق.

المتهمة الأولي:

أحدثت عمدا بهنادى فكري أحمد عبد الحميد الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد علي عشرين يوما وكان ذلك باستخدام أداتين (عصا وسكين).

المتهمان الثالث والرابع:

علما بوقوع الجنايتين موضوع التهمتين الأولي والثانية وأعانا مرتكبتيهما علي الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة وذلك بأن اصطحبا المجني عليها مروة فكري وهي في حالة إعياء شديد إثر إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي في سيارة المتهمة الأولي وألقيا بها في الطريق العام.

المتهم الخامس:

أخفي بنفسه المتهمتين الأولي والثانية والصادر في حقهما أمرا بالقبض عليهما لاتهامهما بارتكاب الجرائم موضوع التهم سالفة البيان مع علمه بذلك بِأن قام بإيوائهما بمسكن أستأجره لهذا الغرض.

وأحالتهم إلي محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعي والد المجني عليهما بصفته وليا طبيعيا علي ابنته القاصر المجني عليها الأولي قبل المتهمتين الأولي والثانية وبصفته وليا طبيعيا علي ابنته القاصر المجني عليها الثانية قبل المتهمة الأولي بمبلغ واحد وخمسين جنيها علي سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنايات سبين الكوم قضت حضوريا في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ عملا بالمواد ١/١٤٤ بند ٣، ١/١٤٥ بند ٢، ١/٢٤٢-٣، ٢/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات مع أعمال لمادتين ١٧، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة الأولي بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة كل من المتهمين الثانية والثالث والرابع والخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وفي الدعوتين المدنيتين بإلزام المتهمتين الأولي والثانية بأن تؤديا للمدعي بالحقوق المدنية بصفته وليا طبيعيا علي ابنته القاصر المجني عليها الأولي مبلغ واحد وخمسين جنيها علي سبيل التعويض المؤقت بإلزام المتهمة الأولي بأن تؤدي له مبلغا مماثلا بصفته وليا طبيعيا علي ابنته القاصر المجني عليها الثانية علي سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض، الأولي والثانية في ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ والثالث والرابع والخامس في ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ وقدمت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما الأولي والثانية المذكرة الأولي في ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٢ موقع عليها من الأستاذ/ محمد حسني عبد اللطيف المحامي والثانية والثالثة في ٢٩ من يناير، ١٩من فبراير سنة ٢٠٠٢ موقع عليهما من الأستاذ/ فاروق محمود المحلاوى المحامي والمذكرة الرابعة عن المحكوم عليه الثالث في ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٢ موقع عليها من الأستاذ/ مصطفي أمام السكاوي المحامي والخامسة عن المحكوم عليهما الثالث والرابع في ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٢ موقع عليها من الأستاذ/ فاروق محمود المحلاوي المحامي والسادسة عن المحكوم عليها الأولي في ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ موقع عليها من الأستاذ/ هشام أحمد محمد خليفة المحامي والسابعة عن المحكوم عليهم من الأولي إلي الرابع في ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ موقع عليها من الأستاذ / أحمد السيد سليم المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة المداولة قانونا.

من حيث أن المحكوم عليه الخامس أيمن عبد الحميد زكي الغزالي وأن قرر بالطعن بالنقض في الحكم بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ فقرر المحكوم عليهم الأربعة الأول بالطعن فيه بطريق النقض وقدموا خمس مذكرات بأسباب الطعن في ميعاد القانوني ألا أن مذكرتي الأسباب السادسة والسابعة لم تقدما ألا بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ وكان ميعاد الطع في الحكم المطعون فيه ينقضي في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٢ ألا أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية – بداية عيد الفطر – فأن ميعاد الطعن يمتد إلي أول يوم عمل رسمي وهو يوم ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ ويكون الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنتان الأولي والثانية علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والبطلان ذلك بأن الدفاع عنهما دفع بعدم الاختصاص المكاني لنيابة ومحكمة جنايات شبين الكوم بالدعوى وبطلان أمر الإحالة ألا أن الحكم أطرح ذلك بما لا يصلح قانونا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه رد علي الدفع المبدي من الطاعنين الأولي والثانية بعد الاختصاص نيابة شبين الكوم محليا بتحقيق الواقعة ومحكمة جنايات شبين الكوم بنظر الدعوى وبطلان تحقيقات النيابة العامة وأمر الإحالة بقوله ".

لما كان ما تقدم وبالنسبة للدفع المبدي من دفاع المتهمين الأولي والثانية ببطلان أمر الإحالة وبطلان تحقيقات النيابة العامة وبعدم الاختصاص اختصاص نيابة شبين الكوم حليا بتحقيق الواقعة وكذا الدفع بعدم الاختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى فأنه مردود بأنه من المقرر أن ضوابط الاختصاص المحلي لسلطة التحقيق هي ذاتها ضوابط الاختصاص المحلي لقضاء الحكم

المنصوص عليها بالمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وبتعين هذا الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وقد حدد المشرع حالات يمتد فيها هذا الاختصاص للنظر في بعض الدعاوى التي تدخل أصلا في اختصاص محاكم أخرى مكانيا ووعيا طبقا للأصل العام السالف ذكره ومن ضمن هذه الحالات حالة الجرائم المرتبطة التي تدخل في اختصاص محاكم مختلفة وقد نص علي ذلك في المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جري نصها علي أنه (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلي المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلي المحكمة الأعلي درجة...) وجدير بالذكر أن الارتباط المقصود في هذه المادة أما أن يكون ارتباطا لا يقبل التجزئة أو ارتباطا بسيطا، وهذا النوع الأخير من الارتباط يتوافر إذا قام بين الجرائم التي تناولها التحقيق عنصر مشترك مثل أن يكون المتهم واحد فيها أو تكون قد وقعت جميعها علي مجني عليه واحد دون أن ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدي عليه، فإذا ما توافر هذا الارتباط بالمعني المقصود ترتب علي ذلك أن تختص المحكمة الأعلى درجة بنظر الدعاوى التي من اختصاص محاكم أقل منها وينسحب هذا الحكم أيضا علي اختصاص سلطة التحقيق باعتبار - كما سلف الإشارة - أن ضوابط الاختصاص المحلي للمحاكم هي ذاتها التي تنطبق علي الاختصاص المحلي لسلطة التحقيق، ومن ثم ولما كان ما تقدم وكانت تحقيقات نيابة سبين الكوم قد بدات إثر دخول المجني عليها مروة فكري أحمد عبد الحميد مستشفي قويسنا وأبلغت النيابة العامة بالتقرير الطبي الموقع عليها وباشرت تحقيقاتها بناء علي ذلك وكانت الجريمة التي ارتكبها المتهمان الثالث والرابع أحمد محمد السيد البرعي والسيد أنور أبو الفتوح الفار هي جريمة مستمرة استغرقت الركن المادي فيها فترة من الزمن في أكثر من مكان منذ نقلهما المجني عليها مروة فكري أحمد من شقة المتهمة الأولي إلي بلدتها قرية أبنهس بمركز قويسنا، ومن ثم فأن هذه الجريمة المسندة إليهما وقعت بعض عناصر الركن المادي فيها واكتمل بدائرة مركز قويسنا - محافظة المنوفية وبالتالي بالبناء علي ما تقدم تكون نيابة سبين الكوم مختصة مكانيا بالتحقيق في هذه الجريمة طبقا لما سبق سرده من أحكام ويمتد الاختصاص تبعا لذلك إلي تحقيق أية جريمة

مرتبطة بها، فضلا عن أن المتهمين الأولي والثانية قبض عليهما بمحافظة المنوفية وبذلك تكون هذه النيابة مختصة بتحقيق جرائم هتك عرض المجني عليها المذكورة واحتجازها وضرب المجني عليه هنادي فكري طبقا لنص المادتين ٢١٤، ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وتكون كذلك محكمة جنايات شبين الكوم مختصة محليا قانونا بنظر الدعوى الجنائية عن كل الجرائم المسندة للمتهمين الأولي والثانية ومختصة كذلك بنظر الدعوى الجنائية عن الجريمة المسندة للمتهمين الثالث والرابع باعتبارها المحكمة الأعلى درجة وتكون هذه الدفوع بعد اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وعدم اختصاص نيابة شبين الكوم بالتحقيق فيها دفوعا غير قائمة علي أساس من القانون متعينا رفضها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلي وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي يقصد به الارتباط حسب مفهوم في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وتربط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق علي الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أما الارتباط البسيط حيث لا تتوافر شروط تطبيق هذه المادة فأنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يقتضي بداهة أنه لا يترتب عليه حتما امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم ليشمل وقائع هو في الأصل غير مختص بها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنتين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنايات شبين الكوم بالواقع المسندة إليهما لوقوعها خارج دائرة اختصاصهما المحلي وبطلان أمر القبض عليهما وقرار إحالتهما لمحكمة الجنايات الصادر من نيابة سبين الكوم، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلي أن

الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها النيابة العامة إلي الطاعنتين هي جرائم هتك عرض أنثي وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعذيبها بدنيا وأضافت للأولي تهمة الضرب، بينما نسبت إلي المتهمين لثالث والرابع تهمة إعانة الطاعنتين علي الفرار من وجه القضاء.

ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها وتاريخ ومكان وقوعها ومن ارتكبها والقصد الجنائي فيها عن الجرائم المنسوبة للطاعنتين مما لا يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا التعدد المعنوي في معني الفقرة الأولي من هذه المادة وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معني الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات المذكورة أنفا.

لما كان ما تقدم، فأن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيبا بمخالفة القانون.

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن جريمة إعانة الجاني علي الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات لا تقوم في حق الجاني (.....) سواء بصفته فاعلا أو شريكا فيها.

وكان الحكم المطعون فيه قد استند في رفضه لدفوع الطاعنتين المتعلقة بالاختصاص إلي أن جريمة إعانة الجاني علي الفرار من وجه القضاء تمت في دائرة شبين الكوم وباشرت نيابتها التحقيق فيها مما يجعلها مختصة بالوقائع التي ارتكبها الطاعنتان خارج دائرة تلك النيابة.

وإذا كان الحكم قد خلا من بيان العلاقة بين تحقيق الجريمة المؤثمة بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات وامتداد اختصاص تلك النيابة ليشمل ما ليس في اختصاصها أصلا وهو ما نسب

للطاعنتين ارتكابه بدائرة الدقى وإذا خلت مدونات الحكم من سند قانوني كان قائما وقت مباشرة نيابة شبين الكوم التحقيق مع المتهمين الثالث والرابع يبرر تجاوزها لدائرة اختصاصها بمباشرتها إجراءات تحقيق واقعة حدثت في دائرة نيابة الدقي فأن الحكم في هذا الشق منه يكون معيبا بالقصور فوق عيبه بمخالفة القانون.

لما كان ذلك، كان ما عول عليه الحكم في تأسيس رفضه للدفع بعدم الاختصاص من أن أمر القبض علي الطاعنتين الصادر من نيابة شبين الكوم وضبطهما بدائرتها يعقد الاختصاص لها بالتحقيق معهما في الجرائم المنسوب إليهما ارتكابها خارج اختصاص تلك النيابة ومحاكمتهما أمام محكمة جناياتها عملا بالمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مردودا بأن الشارع حدد اختصاص كل عضو من أعضاء النيابة العامة بحدود الدائرة التي يعمل بها دون ما يقع خارجها واستثني من ذلك صدور ندب له من الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك، أو أن يشرع في تحقيق واقعة داخله في دائرة اختصاصه واقتضت ظروف التحقيق القيام بعمل من أعمال خارج هذه الدائرة وكانت الوقائع المنسوبة للطاعنتين - حسبما تكشف عنه مدونات الحكم - قد تمت في دائرة نيابة الدقي وكان أمر القبض الصادر في حق الطاعنتين قد صدر من نيابة غير مختصة وخلت مدونات الحكم من سند قانوني لإصداره فأنه يكون باطلا ولا يعطي تلك النيابة اختصاصا بتحقيق ما وقع خارج دائرتها وبالتالي فأن ما ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص يكون غير صحيح.

لما كان ذلك كان مؤدي الفقرة الأولي من المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته أن المشرع حدد الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات بشموله ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الجرائم المنسوبة للطاعنتين وقعت في دائرة نيابة قسم الدقي التابعة لمحكمة جنايات الجيزة ومن ثم تكون هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيبا بمخالفة القانون والبطلان وكان البطلان المشار إليه في المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق ألا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما سبقه من إجراءات تمت صحيحة وليس من شأنه أن يؤثر في قرار

إحالة القضية إلي محكمة الجنايات فأن ما تثيره الطاعنتان في شأن بطلانه يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة جنايات الجيزة المختصة بنظرها بالنسبة للطاعنتين والطاعنين الثالث والرابع وكذا الخامس - الذي لم يقبل طعنه شكلا - لحسن سير العدالة، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنتين أو التعرض لأسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الثالث والرابع.

obeikandl.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولا: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن أيمن عبد الحميد زكي الغزالي شكلا.

ثانيا: بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم وللطاعن أيمن عبد الحميد زكي الغزالى وبعدم اختصاص محكمة جنايات شبين الكوم بنظر الدعوى وبإحالتها إلي محكمة جنايات الجيزة للاختصاص بها.

أصول المرافعة ومذكرات الدفاع فى جريمة هتك العرض

مرافعة أولى

فى جناية هتك العرض

محكمة جنايات الجيزة

الدائرة.....

بدفاع السيد /..... (متهم)

ضد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

فى الجناية رقم ٥٧٩٧ لسنة ١٩٩٣ (جنايات الجيزة) والمقيد برقم كلى ٩٧١ لسنة ١٩٩٣ والمحدد لنظرها جلسة الخميس الموافق ١٩٩٥/١١/٢.

obeikandl.com

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم /..... أنه فى يوم ١٩٩٣/٧/٢ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة " هتك عرض " ..... بالقوة بأن قام بالوقوف خلفها حال استقلالها إحدى حافلات النقل العام واضعاً يده على خصرها ثم جذبها نحوه عنوة والتصق جسده بجسدها واستشعرت بقبلة يحتك بمؤخرتها فنهرته وابتعدت من مكان وقوفه إلا أن المتهم ظل يلاحقها ولما خلى أحد المقاعد جلست ففوجئت بالمتهم يمسكها من ثديها الأيسر فأحدث أصابتها ثم وضع ساقه بين رجليها مردد عبارات بالإعجاب بجسدها ولما نهره إحدى الركاب انتبه زوجها فقبض على المتهم.

فأدانته محكمة جنايات الجيزة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وألزمته المصاريف طبقاً للمادة ١/٢٦٨ عقوبات، المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية والمادة ٣١٣ إجراءات جنائية.

فطعن المتهم على الحكم.

obeikandl.com

دفاع المتهم

حيث حضر الأستاذ / عادل شوقى المحامى الموكل للدفاع عن المتهم وأبدى دفاعه على الوجه التالى.

١. ببطلان الإقرار الصادر من المتهم بمحضر الضبط

فمن المستقر عليه فقهاء وقضاء وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الإقرار إذا كان مأخوذ نتيجة الإكراه أياً كان لا يعتد به ويعتبر باطلاً وبالتالى بطلان ما يترتب عليه من أثار، لأن المشرع لم يعرف جريمة هتك عرض بإهمال حين أن المتهم ذكر أمام النيابة العامة أنه أحتك بها دون قصد

٢. التناقض الواضح بين التقريرين الطبيبن وأقوال المجنى عليها

فأدلة الثبوت واهية ولا يعول عليها فى إدانة المتهم لما شابها من التناقض والتعارض فقد قررت المجنى عليها فى محضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة أن المتهم أمسك بثديها الأيسر وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى فى حين أورد التقرير الطبى الصادر من مستشفى التحرير العام وجود إصابات بالثدى الأيمن للمجنى عليها ثم يأتى التقرير الطبى الشرعى نافياً وجود إصابات بالثدى الأيمن وأن الإصابات بالثدى الأيسر الأمر الذى لا تطمئن معه أدلة الثبوت الذى جاء أحدهما مؤيداً لأقوال المجنى عليها رغم أنه تم بعد يومين من الإبلاغ فى حين أن التقرير الأول والذى جاء مباشرة من الحادث يخالف ما جاء برواية المجنى عليها.

٣. انتفاء ركن الإكراه فى الجريمة

فيجب لإدانة المتهم بارتكابه هتك عرض بالقوة طبقاً لنص المادة ١/٨٦٢ عقوبات توافر ركن الإكراه حيث جاء بأقوال المجنى عليها أنها تغاضت عن كل ذلك واكتفت بالسكوت خوفاً على زوجها حيث أنه حسب أقوالها ارتكب عدة أفعال وهى لم تحرك ساكناً مما يفيد رضائها بهذه الأفعال التى استطالت إلى جسدها وعوراتها ولا يفيد من هذا النظر ما تعللت به المتهمة بهذا السكوت بأنه كان خوفاً على زوجها مهما كان باعثة فإنه ينفى ركن الإكراه.

٤. عدم التعويل على أقوال الشاهد الثانى لأن شهادته سماعية

حيث شهد زوج المجنى عليها بأنه كان بصحبة زوجته وأثناء ركوبهم سيارة الأتوبيس الذى كان مزدحماً بالركاب وأنه كان يقف بمقدمة السيارة فى حين وقفت زوجته فى منتصفها وبعد أن قام أحد الجالسين من مقعده لتجلس زوجته مكانه (سمع) الراكب الذى يجلس بجوار زوجته ينهر المتهم فتوجه إلى مكان جلوس زوجته وقامت مشادة بينه وبين المتهم

فالقانون لا يعترف بالشهادة السماعية والمنقولة من الغير ولا يعول عليها لاختلاف الروايات بالانتقال بين الأشخاص.

فنجد الدفع بالشهادة السماعية يلقى صدى فى الأوراق.

٥. عدم جدية التحريات لاستسقائها من أقوال المجنى عليها

حين جاءت تحريات المباحث وأوردت صحة ما جاء بأقوال المبلغة من قيام المتهم بالإمساك بثديها الأيسر وأحداث إصابات به وإقرار المتهم بمحضر الضبط بارتكابه أفعالاً مخلة بالحياء مع المجنى عليها داخل سيارة الأتوبيس.

فيجب طرح تحريات الشرطة جانباً لأننا لا نطمئن إلى صحتها ولا يجب التعويل عليها فى إدانة المتهم لأن مصدرها الوحيد هو أقوال المجنى عليها التى شابها التناقض والتعارض.

٥. عدم جدية التحريات لاستسقائها من أقوال المجنى عليها

حين جاءت تحريات المباحث وأوردت صحة ما جاء بأقوال المبلغة من قيام المتهم بالإمساك بثديها الأيسر وأحداث إصابات به وإقرار المتهم بمحضر الضبط بارتكابه أفعالاً مخلة بالحياء مع المجنى عليها داخل سيارة الأتوبيس.

فيجب طرح تحريات الشرطة جانباً لأننا لا نطمئن إلى صحتها ولا يجب التعويل عليها فى إدانة المتهم لأن مصدرها الوحيد هو أقوال المجنى عليها التى شابها التناقض والتعارض.

obeikandl.com

٦. عدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها

فالرواية التى ذكرتها المجنى عليها فى محضر الضبط لا تتفق مع المنطق ولا تستقيم مع العقل حين أن الأتوبيس مزدحم بالركاب وأن المجنى عليها بصحبة زوجها وأبنتها فكيف يقوم المتهم فى وجود كل هؤلاء بإمساك مؤخرة المتهمة والعبث بثديها كل هذا والمتهم ملتزمة بالصمت !! أهل يعقل هذا مما يلاقى بظلال كثيفة على الواقعة، وأن للواقعة تصوير أخر غير الذى رواته المجنى عليه مما تتوازن فى رواياتها مع رواية المتهم بأنه حدث مشادة بينه وبين زوج المجنى عليها قامت على أثرها المجنى عليها باتهامه بهذا الاتهام، فنجد أنفسنا أمام روايتين متوازيتين يصعب ترجيح أحدهما.

ولما كان ما تقدم فإن الواقعة تضحى عارية من الدليل اليقينى على إدانة المتهم.

ونلتمس من الهيئة الموقرة وبحق بداء المتهم مما أسند إليه طبقاً لنص المادة ٤٠٣ / أ. ج.

فقضت المحكمة

حضورياً ببراءة المتهم /..... مما أسند إليه.

صدر بجلسة الخميس الموافق ١٩٩٥/١١/٢